جامعة إفريقيا العالمية

المركـز الإسلامـي الإفريقـي

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية
(بمناسبة مرور (١٤) قرناً على نزوله)

٢٠ - ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٥ - ١٧ ديسمبر ٢٠١١م
الخرطوم - السودان

لجنة الأوراق والسكرتارية

الأوراق العلمية

(الكتاب الثالث)

الإخراج الفني والتصميم

الأستاذ: طارق فاروق عبدالله هارون
الأستاذ: عبدالرحمن محمد الوسيلة

تصميم الغلاف

الشيخ الأمير

محرم ١٤٣٣هـ / نوفمبر ٢٠١١م

لجنة الأوراق والسكرتارية

١) الدكتور/ عمر أحمد سعيد	رئيساً .
٢) الدكتور/ عبدالقيوم عبدالحليم الحسن	رئيساً مناوباً.
٣) الدكتور/ كمال محمد جاه الله	عضواً .
٤) الدكتور/ محمد عبدالقادر محمد	عضواً
٥) الدكتور/ يوسف خميس أبورفاس	عضواً .
٦) الدكتور/ المعتصم محمد الأمين	عضواً .
٧) الأستاذ/ طارق فاروق عبدالله هارون	عضواً مقرراً .
٨) السماني علي أحمد	عضواً .

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

المحتويات

م	المـــــوضـــوع	رقم الصفحة
١.	المحتويات	أ
٢.	مقدمة الكتاب	ب
٣.	تقديم الكتاب بروفسور حسن مكي محمد أحمد	ج
٤.	أخلاق الصحابة في القرآن الكريم (د. حسن علي الشايقي –السودان)	١ – ٢٧
٥.	خصائص الأحكام في القرآن الكريم تطبيقاً على الطهارة (د. علي عبد الله محمد الحسين –السودان)	٢٩ – ٦٣
٦.	العلاقات الدولية: مفهومها، وقواعدها الشرعية، وتطبيقاتها العملية في ضوء القرآن الكريم (د. إبراهيم محمد أحمد البلوله –السودان)	٦٥ – ٨٨
٧.	المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان في القرآن الكريم (دراسة خاصة بالنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني) (د . بدر الدين عبد الله حسن حمد-السودان)	٨٩ – ١١٣
٨.	حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضوء ما جاء في القرآن الكريم (أ: تهاني إبراهيم محمد محجوب- السودان)	١١٥ – ١٣٨
٩.	مضامين التربية البيئية في القرآن الكريم (د. محمد علم الدين معروف –السودان)	١٣٩ – ١٧٢
١٠.	مبادئ تربية الأطفال في القرآن الكريم	١٧٣ – ٢١١

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

	(د. محيي الدين عبد الله حسن إبراهيم- السودان)	
١١.	القيم التربوية في القرآن الكريم (تربية القلوب نموذجاً) (د. إدريس علي الطيب علي –السودان)	٢١٣ – ٢٤٨
١٢.	Al- Qur'an: The Corrective Measure for the 21st Century (Dr. Zulfiqar Ali Shah – Amirca)	1 –49

(أ)

مقدمة الكتاب:

نضع بين يديك- عزيزي القاريء- هذه المجموعة من الأوراق العلمية التي كتبت بأقلام متنوعة، قد تكون مختلفة في تناولها للقضايا التي تطرحها، لكن يجمعها أنها تصب في بحيرة واحدة تمثل محاور المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في الحضارة الإنسانية الذي تداعت له أقلام الباحثين بمختلف مشاربهم وتخصصاتهم.

الحق أن هذه الأوراق المشار إليها ما كان لها أن تكون بهذه الصورة التي عليها الآن لولا اجتيازها لعدد من المحطات، التي تأتي في مقدمتها، تحكيم مستخلصها وإعادة تحريرها عبر لجنة مختصة، ومن ثم تحكيم الورقة نفسها عبر لجنة مختصة أيضا، ومن ثم تصحيحهاً لغوياً بواسطة لغوي متميز في مضمار التدقيق اللغوي.

ارتكازاً على ذلك ندرك مدى الجهد الذي بذل في إعداد محتويات هذا المجلد من الأوراق العلمية التي نأمل أن تقع موقعاً حسناً عند القرّاء فذاك ما نصبو إليه، والله ولي التوفيق.

Online Publishing Committee لجنة التغطية الالكترونية
د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

(ب)

تقديم الكتاب

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يؤدي هذا المؤتمر العلمي مهمته، كاملة في التعريف بدور القرآن في تشكيل الحياة الإنسانية على استحالة ذلك بالطبع. لأن لهذا الكتاب الإلهي إسهاماته التي تبدو وكأنها لا متناهية في تشكيل التاريخ الإنساني، وتشكيل الفضاء العام وتشكيل العقل والوجدان وكل ما يتعلق بالإنسان ودوره في هذه الحياة.

كل ذلك لان القرآن خطاب الله الكامل للإنسان ،الكتاب الجامع المفتوح للدراسة والتأمل في كل زمان ومكان ،هو مصدر المعارف الدائم يَعْظُم من يأخذ منه ،ويَشْرُف من يلجأ إليه، مورد الخير ومنبع البركة والنعمة وهو الحبل المتين والقوة التي لا تلين. لكل ذلك لم ينقطع الاهتمام به والاحتفاء بعظمته منذ أن نزل وسيظل كذلك إلى ما شاء الله. كما أن الإسلام، حتى وفي ظروف الكبت والإقصاء والتهميش، ظل بفضل هذا الكتاب يُمثل المرجعية للأفراد والمجتمعات سراً وباطناً في ظل أوضاع الاضطهاد والحرب ومحاكم التفتيش التي ما تزال دائرة في بعض بقاع الأرض.

والحق أن اهتمام جامعة إفريقيا وأهل السودان به لم يأت من فراغ، وإنما يعود ذلك إلى الأهداف والوجهة الأولى للمركز الإسلامي الإفريقي، نواة هذه الجامعة، التي احتضنها أهل السودان شعباً وحكومةً، وآزرهم عليها قوم كرام وحكومات وهيئات كريمة ،وهي ذات الجهات التي تدعم اليوم مؤتمر القرآن الكريم.

ولا يزال القرآن الكريم من أكبر اهتمامات جامعة إفريقيا المتمثلة في مطلوبات الجامعة المهولة من القرآن ودراساته، وحلقاته العامرة في مساجدها وقاعاتها.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

"المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية" جاء عنواناً لهذا التجمع القرآني الكبير . عنواناً تنطوي تحته محاور تركز في مجملها على إسهام القرآن في حضارة الإنسان في كل مجالات الإسهام . نتج عنه هذه الأوراق التي تصب بحوثها في خدمه القرآن وإبراز دوره الحضاري.

(ج)

هذا المؤتمر مجرد محاوله متواضعة لقراءة دور القرآن في بناء المجتمعات الإسلامية وكذلك معرفة إسهام العلوم التي بثها العقل الإسلامي في إعادة تشكيل العقل الإنساني الذي قاد لحضارة العلمية الحديثة، كما أن القرآن يظل وراء كل حدث كبير، وما التحولات الجارية في العالم الإسلامي اليوم إلا صدىً لهذا الكتاب الذي لا تنقضي عجائبه، لان القرآن وراء ازدهار المساجد ووراء إعمار الشباب لدور العبادة، ووراء العودة لله، والقرآن هو التجويد والعلم والعقل والتدبر، وطهارة اليد واللسان والعفة، وطهارة العقل والبنان وطهارة الجنان—وفي إطار هذه المعاني يجئ هذا المؤتمر.

ولكي يظهر المؤتمر في الصورة اللائقة بعظمة القرآن حرصت الجامعة على البرامج المصاحبة ومن بينها معرض القرآن الكريم الذي يبرز جهود أهل القرآن بالسودان وغيره من البلدان، الجهود الرسمية والشعبية القديمة منها والحديثة.

كما تشمل التظاهرة حدثاً قرآنياً كبيراً تتجمع فيه خلاوي السودان بفسيفسائها وأطيافها المختلفة حول " تُقَّابة القرآن " نار القرآن العظمى التي تجسد تقاليد أهل السودان في تعليم القرآن ودراسته.

بالإضافة لذلك فأن هذه التظاهرة ستشهد مشاركة وفعاليات واسعة من الشخصيات والمؤسسات المعنية بالقرآن محلياَ وإقليميا وعالمياً بما يبلور عظمه القرآن وجلاله.

وأنا ، إذ أقدم هذا الكتاب للمؤتمرين والقراء وأصحاب الشأن والاهتمام ، لا أشك في أن قيام هذا المؤتمر بهذه الصورة سيجلب الخير والبركة لجامعة إفريقيا ومجتمعها ، وللسودان وأهله ودولته، عليه اسأل الله أن يكون في كل ذلك عملاً صالحاً وجهداً مباركاً، وان يكون لهذا الكتاب الذي يحتوي على طائفة من الأوراق المقدمة في المؤتمر فائدة عامة ودور ايجابي في التعريف بالمؤتمر بما يشحذ الهمم ويثير القرائح للإسهام في نجاحه وازدهاره .

واسأله تعالى أيضاً أن يكون هذا المؤتمر مجرد فاتحة لمئات المؤتمرات التي تتناول هذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

بروفيسور/ حسن مكي محمد أحمد
مدير جامعة إفريقيا العالمية

جامعة إفريقيا العالمية International University of Africa IUA

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية

THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

العلاقات الدولية: مفهومها، وقواعدها الشرعية، وتطبيقاتها العملية في ضوء القرآن الكريم

المحور السابع: الأحكام في القرآن الكريم

(الأحكام الدولية في القرآن الكريم)

إعداد:

الدكتور إبراهيم محمد أحمد البلوله

أستاذ مشارك في الجغرافيا البشرية والعلوم السياسية

عميد المركز الإسلامي الإفريقي - جامعة إفريقيا العالمية

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين، الذي منَّ علينا بأن هدانا إلى الإيمان والإسلام وجعلنا خير أمة أخرجت للأنام، والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلوات الله وسلامه عليه عدد خلقه ورضا نفسه، وبعد:

إن الإسلام قد جمع إليه الأمة من أدناها إلى أقصاها في أقل من ثلاثين عاماً، وتناول بقية الأمم ما بين المحيط الغربي وجدار الصين في الشرق في أقل من قرن واحد، وكان قيامه في هذه المناطق كلها أثر للدعوة إليه وإقناع الناس به، إذ لم يفرض عليهم بقوة السلاح ولا بتأييد من عصبية أو سلطان.

وخلفائه إلا دفاعاً عن حرية العقيدة ﷺولم تكن الحروب في عهد الرسول التي كان المشركون يريدون القضاء عليها، وإن كان السلام رائد هذا الدين، إلا أن يحض على قتال المعتدين الظالمين الغاصبين، فإن كفوا عن العدوان ورجعوا إلى مائدة السلام، نجد ديننا الحنيف يأمر بالكف عن القتال، والعودة إلى السلام الذي هو الأصل الأساس للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم.

فقد أضحى موضوع العلاقات الدولية بين الأمم الإسلامية والأمم الأخرى من أهم الموضوعات المعاصرة التي تشغل بال المسلمين والمجتمعات والشعوب في العالم.

وسنحاول بإذن الله أن نبسط في هذه الورقة أربعة مباحث وخاتمة:

فالمبحث الأول يوضح مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، والمبحث الثاني يشتمل على القواعد الشرعية للعلاقات الدولية.

أما المبحث الثالث يحتوي على التطبيقات العملية للعلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، وفي حالة انتهاء المعركة وانتصار المسلمين، مع توضيح المبادئ الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

والمبحث الرابع يبيَّن العالمية والتعايش الديني، والجسور المشتركة مع أهل الكتاب، تم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وضرورة الاندماج المعيشي والانفتاح الحضاري.

المبحث الأول: مفهوم العلاقات في الإسلام:

المقصود بالعلاقات الدولية الأسس التي تحكم العلاقات بين الدول المختلفة دينياً وعرقياً وإقليمياً في حالات السلم والحرب.

وحديثاً أيضاً، بإيجاز العلاقات الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني الذي يحاول الحد من الآثار التي تحدث في أثناء الحرب، وتجنب المدنيين من آثار الحرب[i].

ويمكن تلخيص العلاقة الدولية في حالة السلم وفي حالة الحرب في آيتين كريمتين، قَالَتَعَالَىٰ: ﴿ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ
ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ
ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ﴾ **[الممتحنة: ٨ – ٩]** .

فالآية الأولى تبين العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة السلم وعدم الاعتداء، حيث تقوم على البر والإحسان والعدل والميزان.

فالقاعدة الإسلامية الكبرى في العلاقات الدولية، جعل المقاطعة والخصومة خاصة بحالة العداء والعدوان، وفيما عدا ذلك تكون العلاقة هي البر والإحسان، فالإسلام ليس براغب في الخصومة، ولا مقطوع بها كذلك، في حالة الخصومة ستبقى أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة، انتظاراً لليوم الذي تجتمع فيه النفوس على المحبة والسلام.

يقول سيد قطب: ((وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين و وجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد والمتجه إلى إله واحد، المتعاون في

تصميمه اللدني وتقديره الأزلي، من وراء كل اختلاف وتنويع، وهي تهديد بالاعتداء، أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء، وفيما عدا هذا فهو السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين)).

ثم هي القاعدة التي تتفق مع التصور الإسلامي الذي يجعل القضية بين المؤمنين ومخالفيهم هي قضية هذه العقيدة دون غيرها، ويجعل القيمة التي يضمن بها المؤمن ويقاتل دونها هي قضية العقيدة وحدها، فليس بينهم وبين الناس ما يتخاصمون عليه ويتقاتلون من أجله إلا حرية الدعوة، وحرية الاعتقاد، وتحقيق منهج الله في الأرض، وإعلاء كلمة الله.

إن المسلم يعيش في هذه الأرض بعقيدته، ويجعلها قضيته مع نفسه ومع الناس من حوله، فلا خصومة على مصلحة، ولا جهاد على عصبية من جنس أو أرض أو عشيرة أو نسب، إنما الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ولتكون عقيدته هي المنهج المطبق في الحياة))[ii].

وعلى قاعدة العدل والمواطنة والحقوق والواجبات المتقابلة لغير المسلمين، واليهود صحيفة ووثيقة نصت على حوالي (٤٧) ﷺحيث كتب فيما بين الرسول بنداً منها:

١. أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناه، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس.

٢. وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

٣. وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواءٍ وعدل بينهم.
٤. وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً.
٥. وأنه مهما اختلفتم في شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.
٦. وأن يهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
٧. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح على من حارب الله وأهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبر دون الإثم.
٨. وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.
٩. وأنه لا تجار حرمه إلا بإذن أهلها.
١٠. وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة ومن حدث أو استجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على ما أتقى في هذه الصحيفة وأبره.
١١. وأن بينهم النصر من داهم يثرب.
١٢. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين.
١٣. على كل الناس حصتهم من جانب الذي قبلهم.

١٤. وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، ومن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة، وأبره.

١٥. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة على من ظلم وأثم، وإن الله جاد لمن بر واتقى...[iii]

المبحث الثاني: القواعد الشرعية للعلاقات الدولية:

هناك حاجة ماسة لتوضيح القواعد الشرعية للعلاقات الدولية؛ لينتفع بها صناع السياسة الخارجية في البلدان الإسلامية، وليعلمها وينتبه لها المقابلون في الطرف الآخر من هذه العلاقات[iv].

القاعدة الأولى: تمايز الأمم والشعوب:

وهذا التمايز من آيات الله تعالى التي أشار إليها القرآن الكريم في الآية: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم: ٢٢].

هذا في الجانب الشكلي الألسنة والألوان الخ، أما الجانب الموضوعي فهناك الثقافة، والتراث، والأنظمة، والشرائع، والأديان، لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة: ٤٨].

القاعدة الثانية: الحرية وعدم الإكراه في الدين:

فلا مجال لقبول المسلمين فرض دين غير دينهم عليهم، ولا مجال لهم لفرض دينهم على غيرهم، لقوله تعالى لرسوله الكريم: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس: ٩٩].

ومن ثَمّ فإن التعايش السلمي، والتسامح الديني هو المنهج المفضي إلى علاقات دولية سليمة، وهذا ما جرى في تاريخ علاقة المسلمين، بغيرهم والشواهد على ذلك لا تحصى[٧].

القاعدة الثالثة: كف الأذى ومنع الاعتداء:

فالقرآن الكريم يقرر: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [البقرة ١٩٠].

وكل معارك الإسلام وحروبه كانت دفاعاً عن هذا المبدأ، ودعماً لقاعدة الحرية الدينية، حتى لا يجور الأباطرة والطغاة، فيحولون بين حرية الناس وحرية الاختيار.

القاعدة الرابعة: نصرة المظلومين والمستضعفين:

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ﴾ [النساء: ٧٥].

ومن هنا نعلم أن واجب الدولة الإسلامية أن تعمل بمقتضى هذا التوجيه الرباني، ولن يتم ذلك إلا بإعداد القوة التي أمر الله بها، القوة العملية، والروحية، والاقتصادية، والسياسية، والحربية بل كل قوة تردع المعتدين وتشل حركة الطامعين.

القاعدة الخامسة: الوفاء بالعهود والالتزام بالعقود:

وهي قاعدة إيمانية ثابتة، والخروج عليها من الكبائر، ولأهمية الحفاظ على العهد والميثاق فقد وردت مادة العهد في القرآن الكريم (٤٦) مرة، ومادة الميثاق (٢٨) مرة، والعقد عدة مرات، كل ذلك بصيغ مختلفة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل: ٩١].

ومسار التاريخ الإسلامي في هذا المجال خير شاهد على التزام المسلمين والخلفاء الراشدين، ومن تبعهم بإحسان، لأن ﷺ بهذه القاعدة الإيمانية منذ عهد النبي خلق الوفاء خلق إسلامي ما شهدت الدنيا مثله إلا من الرسل وأتباعهم الصالحين، وقد مدح الله المسلمين لوفائهم بالعهود بقوله[vi]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

القاعدة السادسة: المعاملة بالمثل:

وهذا مبدأ مقرر في القوانين الدولية الدبلوماسية وغيرها، ولا تثريب على من تعامل بهذه القاعدة، ولكن الخلق الإسلامي يقضي إلى تجاوز هذه القاعدة إلى الصفح، والتسامح، والصبر، وضبط النفس، إذا كان ذلك لا يفضي إلى الهوان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل:١٢٦].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ [محمد: ٣٥].

القاعدة السابعة: ديمومة الحوار:

فما يزال الأمر الرباني للمسلمين أن يحاوروا غيرهم للوصول للحق، مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

كذلك الدعوة إلى الإصلاح والهداية، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل: ١٢٥].

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للعلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب

أولاً: في حالة السلم:

يحرص الإسلام على الحفاظ على الأمن والأمان، والسلام، وعلى العهود والمواثيق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

وجعل الوفاء بالعهود من صفات المؤمنين المصلحين : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ ﴾ [المؤمنون: ٨] .

بل أن القرآن الكريم لا يجيز للدولة المسلمة نقض العهد مع دولة غير مسلمة ما دامت لم تنقض عهدها.

وقد تضمنت الآيات العشرون (٥٥ – ٧٥) من سورة الأنفال، التي هي من أواخر السور التي نزلت على الرسول ﷺ، صورة واضحة للعلاقات الخارجية بين الدولة التي تعيش بين المعسكرات المختلفة، ما أمكن أن تصان هذه العهود من النكث بها، مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقية[vii] من خلال المفاهيم التالية:

١/ وجوب صون العهود والمواثيق من النقص والنكوص، إن شر الدواب هم الذين نقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ.

٢/ وأن الدولة المسلمة التي لها عهد مع أناس آخرين إذا خافت من خيانتهم فإنها تنبذ إليهم عهدهم، وتخبرهم بذلك، ولا تخونهم؛ لأن الله تعالى لا يحب الخائنين، فالإسلام يريد من العهد الصيانة، ومن العقد الحفاظ عليه، ومن المواثيق الالتزام بها، فإذا وجد أن المقابل لا يحافظ على عهد، ولا يفي بعقده، بل من طبعه الخيانة والمكر، فإن المسلمين لا يجوز لهم أن يقابلوا خيانة ونقض، بل يصارحونهم، ولذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة، ويرتقي بهم إلى آفاق الأمن والطمأنينة والاستقرار، وعدم الخوف من الإغارة والخيانة[viii].

٣/ ضرورة إعداد القوة حتى لا يطمع الأعداء في الدولة الإسلامية، وهذه تسمى في الوقت الحاضر نظرية القوة في العلوم السياسية.

٤/ وأنهم إذا جنحوا للسلم فعلى الدولة الإسلامية أن تختار خيار السلام مع التوكل على الله[ix]: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقد شدد القرآن الكريم في ضرورة الأخذ بالسلام العادل والجنوح له حتى ولو مع الخوف من الخيانة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٢].

٥/ ضرورة توفير البيئة لهذا الدين، والإرادة القوية، والاستعداد الدائم المستمر لحماية الأمة، وليست للاعتداء لأن الله لا يحب المعتدين.

٦/ ضرورة التأكيد على مبدأ الموالاة في مقابل موالاة الكافرين بعضهم لبعض، فلا ينبغي للأمة المسلمة أن تبقى متفرقة ممزقة، وعدوها متحد يرميها من قوس واحدة، وأن الفتنة كل الفتنة ألا يستوعب المسلمون قضية الولاء، ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾ [الأنفال: ٧٣].

٧/ هؤلاء الذين لا يستطيع أحد أن يطمئن إلى عهدهم، وجوارهم، وشرورهم، جزاؤهم التخويف، والضرب على أيديهم بشدة حتى يتركوا هذا الصنيع الفاحش.

٨/ وجوب قيام العلاقات على الصراحة، وحماية العهود والمواثيق، ونبذ الخيانة، والميكافيلية، يقول سيد قطب: ((إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع، ويريد للبشرية أن تعف، فلا تتيح الغدر في سبيل الغلب، وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد، ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة، إن الإسلام يكره الخيانة، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود. ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة، إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة فلا يمكن أن تظل محافظة على الحس الإسلامي والحساسية الإسلامية[x])).

٩/ من دلائل حفاظ المسلمين على عهودهم مع غيرهم، أن بعض المسلمين الذين لم ينضموا إلى الدولة الإسلامية لو استنصروا بها في الدين فعليها النصرة، على شرط ألا يخل هذا بعهد من عهود المسلمين مع المعسكر الآخر، حتى

لو كان هذا المعسكر معتدياً على أولئك الأفراد في دينهم وعقيدتهم[xi]، كما في قوله تعالى﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثانياً: في حالة الحرب:

من المعلوم أن الحرب المشروعة في الإسلام هي الجهاد في سبيل الله ؛ لأجل إعلاء كلمة الله، وليس لأجل أي غرض دنيوي، ولذلك فهو ديني أخلاقي في نظر الإسلام، وهو في حقيقته دفاع عن الدين والوطن[xii].

وإذا حدث فقد وضع الإسلام قواعد عملية كثيرة تخفف من آثاره، وتحدد بأنصاف ما يقتضيه الموقف الدفاعي البحت، فنهى عن قتل المرأة، والراهب في معبده، والفلاح في مزرعته، لقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ونهى عن الاعتداء حتى في حالة الحرب وفي أثناء الحرب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- تصديق من يعلن إسلامه، ولو كان في ساحة القتال وهو منهزم، وتركه، حيث قال النبي ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإيمان، وحسابهم على الله))[xiii] وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ

لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴿٩٤﴾ ﴾ **[النساء: ٩٤]**، وبقبول القاتل مسلماً يعصم دماء ذريته الصغار.

- عدم جواز قتل الرسل والرهائن مهما كانت طبيعة الدولة التي أرسلتهم، فقد روى (الحاكم وأبو داؤود بسندهما عن نعيم بن مسعود، قال: سمعت رسول يقول لرسولي مسيلمة: "ماذا تقولان أنتما ؟ قالا نقول كما قال، فقال ﷺ لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما")[xiv].
- عدم قتل النساء، والأطفال، وكبار السن، والرهبان، والفلاحين، والعمال والحراثين، ونحوهم ممن لم يشاركوا في القتال، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ ﴿١٩٠﴾ ﴾ **[البقرة: ١٩٠]**. وقد ترجم مسلم في صحيحه: (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ثم روى بسنده عن عبد الله أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ قتولة فأنكر ﷺ قتل النساء والصبيان)[xv]، وروى (أبو داؤود بسنده أن رسول الله ﷺ قال: "لاتقتلوا فانياً ولاطفلاً ولاصغيرات")[xvi]، وروى (أحمد بسنده عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا بسم الله... ، ولا تقتلوا الوالدان، ولا أصحاب الصوامع")[xvii].
- كراهة قتل الوالدين وذوي الأرحام، إلا في حالة الضرورة أو الحاجة، وهذا رأي الحنفية والشافعية والزيدية، وذلك لأدلة.، أما الوالدان فلقوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴿١٥﴾ ﴾ **[لقمان: ١٥]**.

- عدم الحرق والإعراق وقطع الشجر ونحوها، إلا إذا اقتضتها ضرورة الحرب، أو يترتب على ذلك الإقلال من إراقة الدماء.
- عدم استعمال أسلحة الدمار الشامل التي يترتب عليها أضرار بغير المقاتلين من النساء والأطفال والحيوانات والأجيال اللاحقة، حيث الأدلة الشرعية على عدم جواز ذلك من الكتاب والسنة، وقد نص بعض الفقهاء منهم المالكية على عدم جواز استعمال السم على الأعداء[xviii].
- عدم قتل الحيوانات، وقد كانت وصية أبي بكر لمن أرسلهم إلى القتال: ((لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله))[xix].
- عدم الإضرار بالبيئة بقدر الإمكان: من قطع الأشجار، ونحوه إلا إذا اقتضته ظروف الحرب، حيث جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه: ((لا تحرقن شجراً، ولا تقطعن شجراً مثمراً))[xx].
- الأمان والاستجارة، حيث أعطى الإسلام الحق لكل مؤمن أن يعطي حق الأمان لأي كافر من حيث المبدأ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦].
- الصلح والهدنة ، وكانت أهمية ذلك في نظر الإسلام وتطبيقه عملياً في صلح الحديبية، حيث حصل في هذه الغزوة التي قادها الرسول ﷺ قتال وأسر، إذ أسر المسلمون ما يقرب من سبعين أسيراً من المشركين، وقد حدثت في هذه الغزوة مفاوضات وتبادل السفراء انتهت إلى هدنة وصلح

مؤقت، أرسلت قريش سهيل بن عمرو ﷺ إذ –وقد أسلم بعد ذلك– فلما رآه الرسول ﷺ قال للمسلمين: ((قد سهل الله لكم من أمركم، وقد أراد القوم الصلح حيث بعثوا هذا الرجل))[xxi].

ثالثاً: في حالة انتهاء المعركة وانتصار المسلمين:

يتدخل الإسلام في كيفية التعامل مع المهزومين ولاسيما مع الأسرى، حيث أمر بالإحسان إليهم، وتوفير حاجياتهم الأساسية من المأكل والمشرب والمسكن، حيث جعل الله تعالى إطعام الطعام للأسير من أفضل القربات إلى الله تعالى، إن قال: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ﴾ [الإنسان: ٩].

وكذلك يتدخل الإسلام بفرض إكرام جثث القتلى بدفنهم، ولا يجوز أخذ المقابل للتسليم، أو الدفن أو نحوهما.

من أهل مكة الذين ﷺومن أروع الأمثلة في هذا المجال، موقف الرسول آذوه وعذبوا أصحابه، وفعلوا ما فعلوا طوال أكثر من عشرين عاماً، ومع ذلك لم يلجأ إلى الشماتة والتشفي، بل قال لهم قولته المعروفة: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)).

المبادئ الإسلامية والقانون الدولي الإنساني:

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني، مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقف النزاع، المسلح وذلك من أجل:

– الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المقاتلين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضروريات الحربية– تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

ومصطلح القانون الدولي الإنساني حديث النشوء، حيث اُستخدِم أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١م، والسبب في استخدام هذا المصطلح الجديد إبراز الطابع الإنساني الخالص للقواعد الحربية[xxii].

ولم نجد في الفقه الإسلامي هذا المصطلح، ولا مصطلح القانون الدولي، ولكن كما رأينا أن الفقه الإسلامي قد سَوّق القوانين الوضعية، بوضع الأسس والمبادئ للعلاقات الدولية، والقانون الدولي الإنساني، ولكنه استعمل مصطلح الجهاد، أو السير، كان للأئمة الكرام، مؤلفات في هذا المجال ولاسيما الإمام محمد بن حسن الشيباني الذي ألف سفراً عظيماً في خمسة أجزاء في السير وبعبارة دقيقة في القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، ويعتبر أول رائد من رواد التأليف في القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، حيث سبق بكتابه هذا غروسيوس الهولندي ١٥٨٣– ١٦٤٥، الذي سمى أبا القانون الدولي في عصره، ومن الإنصاف أن نقول: إن علماء القانون الدولي والمشتغلين به في مختلف بلاد العالم أسسوا جمعية في غوتنجن بألمانيا باسم:

((جمعية الشيباني للحقوق الدولية)) ، وانتخب لرئاستها في وقته الفقيه القانوني المصري الدكتور عبد الحميد بدوي، كما انتخب الدكتور صلاح الدين منجد الذي حقق كتاب السير الكبير للشيباني[xxiii].

المبحث الرابع: العالمية والتعايش الديني، ثم الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:

العالمية والتعايش الديني:

إن نزعة الإسلام العالمية لمختلف الشعوب والأمم لا تتعارض مع مبدأ الإسلام في تقرير التعايش الديني في مجتمع متعدد الأديان والمذاهب والأفكار، فالإسلام بسعته يسع الجميع، لانفتاحه على أمم الدنيا، دون تصادم ولا تنازع، وبعده عن الانغلاق، لأنه دين يريد تعميم خيره على الجميع، ويريد إحقاق الحق، وتوفير الأمن الداخلي والسلام الخارجي، قال الله تعالى مقرراً عالمية الإسلام: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١].

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ۝١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ويدعو الإسلام إلى تلاقي الشعوب، وتبادل العلوم والمعارف والخيرات والأخذ والعطاء، لما فيه نفع الإنسان، قال (عليه الصلاة والسلام): ((الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها))[xxiv].

الجسور المشتركة مع أهل الكتاب:

يرفض الإسلام الشرك والوثنية رفضاً مطلقاً؛ لأن الشرك، وكر الخرافات والأباطيل، ويضر بتقدم الإنسانية ويوقف حضارتها، ولكنه من جانب آخر أقام جسوراً مشتركة مع أهل الكتاب ((اليهود والنصارى)) لوجود عقيدة الإيمان بالله

واليوم الآخر، لذا أحل الله للمسلمين ذبائح أهل الكتاب والتزوج من نسائهم، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥].

وإذا وجدت قاعدة الإيمان فيكون المتدينون صفاً واحداً أمام الإلحاد والمادية والعلمانية، ثم يحث على الحوار في بعض القضايا العقدية والتشريعية.

الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:

أشد ما ينشده الإسلام الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، والسلم الدولي؛ لأن هذا المناخ ملائم لانتشار الإسلام، وهو الغاية الكبرى، لذا دعا الإسلام إلى السلم في كثير من الآيات مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنفال: ٦١].

وأما الجهاد فإنما هو مشروع لرد عدوان المعتدين، وحماية دعاة الإسلام، وإنقاذ المستضعفين، قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

أن كل من هادنه من ﷺقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وكانت سيرته الكفار لم يقاتله، وهذه كتب السير، والحديث، والتفسير، والفقه والمغازي، تنطق

بهذا، وهذا متواتر من سنته، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر، لكان يبتدئهم بالقتل والقتال))[xxv].

وأما فرض ضريبة الجزية على غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية، فهو مقابل الدفاع عنهم، وحماية ممتلكاتهم، وأموالهم وأراضيهم، قال الماوردي وغيره: ((ومن دخل في الذمة – العهد – من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام يلتزم ببذلها (أي الجزية) حقان: أحدهما – الكف عنهم والثاني– الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين)). روى نافع عن ابن عمر قال: أن قال: احفظوني في ذمتي))[xxvi].ﷺ((كان آخر ما تكلم به النبي

ضرورة الاندماج المعيشي ،والانفتاح الحضاري:

لغير المسلمين حق المواطنة في ديار الإسلام ما عدا الحرمين الشريفين والحجاز، وهم كالمسلمين في الحقوق والواجبات، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ((ألا من ظلم ﷺفدماؤهم وأعراضهم وأموالهم مصونة لايُعتدى عليها، قال معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة))[xxvii]، أخرجه أبو داؤود والبيهقي، ((من آذى ذمياً، فأنا خصمه ومن كنت خصمه يوم القيامة))[xxviii] أخرجه أحمد والبخاري، من حديث ، وهو حديث حسن.ﷺأنس

وحينئذٍ يتحقق الاندماج المعيشي بين المسلمين وغيرهم، للحفاظ على كرامة الإنسان وعزته ومكونات شخصيته.

وبتبادل المسلمين وغيرهم العلوم والمعارف والخيرات، يتحقق الانفتاح الحضاري، ويرقى المجتمع، ويسعد الإنسان؛ لتعم رحمة الإسلام على الجميع عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن أعظم الدلالات على أن الإسلام دين يرعى الحضارة، ويحافظ عليها أنه حرَّم على المسلمين في المعارك الحربية التدمير لغير ضرورة حربية، ولا قطع أشجار، ولا تخريب العمران.

لقادة أحد جيوشه إلى الشام المستمدة ﷺوالختام بوصية أبي بكر الصديق من جملة وصايا نبوية: ((وإني موصيكم بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبين))[xxix].

إن علاقة الإسلام بغير المسلمين علاقة بناء ومحبة، وخير، وسلام، وإسعاد، وحضارة، ورقي، فما يقره الإسلام من تعاليمهم وكتبهم فهو ما يتفق مع أصول وحدة الدين الإلهي، وما يرفضه أو ينكره فهو لتصحيح الخطأ، ولا يؤثر التصحيح على مسيرة الأفراد، والاستقرار، والأمان والسلام.

الخاتمة:

إن القواعد الشرعية تشكل مراشد في علاقات المسلمين بغيرهم، ولاسيما أتباع الأديان الكتابية وهم الآن أكثر الناس الذين يشكلون المخاطر والتحديات للأمة الإسلامية، ذلك لجهلهم بقواعد الدين الإسلامي الحنيف.

وإن الوفاء بالعهود من الأمور الأساسية التي يجب أن تلتزم بها البلاد الإسلامية جراء علاقتها مع الدول الأخرى.

ويكون عدل الحاكم والعدالة في عمومها ذا أهمية في سير نظام الحياة الاجتماعية على أساس من الحق والعدل، ويكون ذلك أدعى إلى تنظيم العلاقة بين الدول الإسلامية، وبين الدول الأخرى على أساس هذا المبدأ الثابت، حتى يرى الجميع عدالة الإسلام وإنصافه في تعامله مع الآخرين في جميع مجالات الحياة.

ومن مناهج الإسلام العلاقة الدولية، والبشرية، والمساواة، وهي الجزء المكمل لبناء المجتمع وللعلاقة بين الدول والأمم كافة، وتشمل جميع أوجه النشاط من علاقات سياسية واجتماعية واقتصادية وعلمية.

أما المرأة فقد نالت – تحت ظل هذا المنهج – حقها كاملا مع الرجال فيما يستحق المساواة، وتساوى الأغنياء مع الفقراء، والسادة مع العبيد، وأهل الذمة بالمسلمين.

ودعا الإسلام إلى التعارف بين الإفراد والأمم الشعوب، وتعاون القبائل والأسر، لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وحين يطلب القرآن من المؤمنين التعاون على البر والتقوى، فإنما يريد تعاونهم من أجل تحقيق مبادئ هذا الدين في واقع الحياة.

ومثل هذه القيم والتعاليم والمبادئ أساس الحضارة الإسلامية، كما هي أساس مهم، وصفة الإسلام للتعامل مع أصحاب الديانات الأخرى، وضابط مهم للعلاقات الخارجية في الإسلام، لأنها تعمل على توفير الأمان والسلام والاستقرار والتعاون على الخير لجميع الأمم والشعوب.

النتائــج:

١) العلاقات الدولية في نظر الإسلام تقوم على مبدأ العدالة، ففي وقت السلم تحترم كل الحقوق التي تكتسبها الدول الأخرى، ويكتسبها رعاياها، وأما في الحرب فلا يجوز التمثيل بجنود الأعداء، أو تعذيب أسرى الحرب، كما لا يجوز تخريب العامر، وقطع الأشجار، أو قتل الحيوان إلا لضرورة تموين الجيش، ولا يجوز التعرض لغير المقاتلين من رهبان ونساء وأطفال وعجزه ومرضى.

٢) كل الناس سواسية في الحقوق الإنسانية بغض النظر عن اختلاف الدين والجنسيات والقبائل وغيرها.

٣) المعاهدات بين الدول الإسلامية وغيرها هي عقود ملزمة يجب الوفاء بها، كالعقود بين الأفراد المسلمين.

٤) السلام هو أصل في العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها، والحرب حالة طارئة اقتضتها الضرورة.

٥) المعاملة بالمثل هي المبدأ الأساس في معاملة الدول الإسلامية لغيرها، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٦) الاعتراف بالمبدأ الدولي السائد الآن، وهو الحقوق التي تثبت للدول جميعاً على قدم المساواة بمجرد اكتساب هذه الدول لصفتها كأفراد في العائلة

الدولية، وهذه الحقوق، مثل: حق الدولة في الوجود، والاستقلال، والمساواة، واكتساب الإقليم، وهذا مستنتج من قوله تعالى: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ ﴿ [الممتحنة: ٨].

٧) ليس معنى السلم الذي هو قاعدة مهمة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم أن يغمض المسلمون أعينهم عما حولهم ليتخطفهم عدوهم، بل يجب أن يعدوا أنفسهم بكل ما يستطيعوا من أنواع العدة الحربية في كل زمان بحسبه، ويحاولون التفوق على عدوهم، ولا يدخروا في ذلك جهداً، ولا يبخلوا بمال لتحقيق ذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٨) ويكون القصد من ذلك هو إرهاب العدو وتخويفه، وهذا هو السلم المسلح الذي أوهم الشارع به حتى يكونوا أعزاء يقدرهم ويخاف منهم أعداؤهم.

المراجع :

١. القرآن الكريم.
٢. الحديث الشريف.
٣. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، اللبناني سنة ١٩٩٩م.
٤. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني ١٤٠٦هـ.
٥. وهبة مصطفى الزحيلي، موقف الإسلام من أتباع الرسالات الإلهية الأخرى ومن الأنبياء والرسل والكتب الإلهية، بحث مقدم مؤتمر مكة المكرمة الثالث، يناير ٢٠٠٤م.
٦. محمد عثمان صالح، القواعد الشرعية للعلاقات الدولية، بحث مقدم في مؤتمر مكة المكرمة الثالث، يناير ٢٠٠٤م.
٧. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ط، دار الرشاد بيروت، ١٣٨٩هـ.
٨. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق (١٥٤٢/٣).
٩. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني.
١٠. علي محي الدين القره داغي، الإسلام والقوة، بحث منشور في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة.

الهوامش المرجعية:

i- جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثاني ١٤٠٦هـ ص ١٦٦هـ.

ii- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط دار الشروق بالقاهرة ١٤٠٦هـ (٦/٣٥٤٤-٣٥٤٥)

iii- محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية، ط دار الإرشاد بيروت ١٣٨٩هـ ص ٤١-٤٧

iv- محمد عثمان صالح، القواعد الشرعية للعلاقات الدولية، بحث مقدم في مؤتمر مكة المكرمة، يناير ٢٠٠٤م.

v- محمد عثمان صالح، القواعد الشرعية للعلاقات الدولية، بحث مقدم في مؤتمر مكة المكرمة، يناير ٢٠٠٤م ص٤٩.

vi- محمد عثمان صالح، مرجع سابق ص ٥٠

vii- سيد قطب في ظلال القرآن، ط، دار الشرق (١٥٣٩/٣).

viii- محمد عثمان صالح، مرجع سابق ص ٢١٨.

ix- محمد عثمان صالح، مرجع سابق ص ٢١٨

x- سيد قطب في ظلال القرآن (١٥٤٢/٣)

xi- علي محي الدين، الأسس والمبادئ الإسلامية للعلاقات الدولية، بحث مقدم في مؤتمر مكة المكرمة يناير ٢٠٠٤م ص (٢١٩)

xii- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، فتح البارئ (١)

xiii- علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص (٢٢٠)

xiv- المستدرك (١٥٥/٢) وسنن أبي داؤود (٨٣/٣)
xv- صحيح مسلم، كتاب الجهاد (١٣٦١/٣)
xvi- سنن أبي داؤود كتاب الجهاد (٣٧١/٣)
xvii- مسند أحمد (٣٠٠/١)
xviii- مواهب الجليل (٣٥٢/٣)
xix- معرفة السنن للبيهقي (٢٤٩/١٣)
xx- المرجع نفسه
xxi- صحيح البخاري، متن فتح البارئ ٢٦٩/٦، والفتح الرباني ١٠٤/٢١، والسيرة النبوية لابن هشام ٣١٦/٢
xxii- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كليـــة الـــشريعة والقانون بجامعة الأزهر العدد الثاني ١٤٠٦هـــ ص (١٦٦)
xxiii- مقدمة مدير معهد المخطوطات بالقاهرة لكتاب السير الكبير، ط الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م (٣/١)
xxiv- أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه ابن عسكر عن علي ﷺ
xxv- ابن تيمية، رسالة القتال، ص (١٢٥)
xxvi- نافع بن عمر، الأحكام السلطانية، ص ١٣٨
xxvii- أخرجه أبو داؤود والبيهقي
xxviii- أخرجه أحمد والبخاري من حديث أنس ﷺ
xxix- أخرجه البخاري ومالك في الموطأ والبيهقي (المنتقى على الموطأ (١٦٧/٣)